



072X21
22 يونيو 2021

306

22 يونيو 2021

إلى

السيدات والسادة:

ولاة الجهات وعمال العمالات والأقاليم وعمال عمالات المقاطعات

رئيسى ورؤساء الجامعات

مديرة ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والمندوبون الجهويون لقطاع التكوين المهني
ومديرات ومديري الأحياء الجامعية.

الموضوع: في شأن تنزيل أحكام القانون- الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي على المستوى الترابي.

المرفقات : - مجالات التدخل المرتبطة بال التربية والتقوين والبحث العلمي؛

- نموذج حول تبع اتفاقيات الشراكة المبرمة مع الجماعات الترابية في شأن تنزيل أحكام القانون- الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، فانسجاما مع أحكام الدستور، ولاسيما الفصل 31 منه، الذي ينص على أن الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، تعمل على تعبيئة كل الوسائل المتاحة لتسهيل أسباب استفادة المواطنين والمواطنين على قدم المساواة من الحق في الحصول على تعليم عصري ميسر الولوج وذي جودة، وتنفيذ اللتعليمات الملكية السامية المتعلقة بإصلاح منظومة التربية والتقوين، ولاسيما تلك الواردة في الخطاب الملكي السامي الذي ألقاه صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله بمناسبة الذكرى السادسة عشر لعيد العرش (الخميس 30 يوليوز 2015)، تم إصدار القانون- الإطار رقم 6805 المتعلق بمنظومة التربية والتقوين والبحث العلمي الذي دخل حيز التنفيذ منذ نشره بالجريدة الرسمية عدد 51.17 بتاريخ 19 غشت 2019، والذي يحدد المبادئ التي ترتكز عليها منظومة التربية والتقوين والبحث العلمي، والأهداف الأساسية لسياسة الدولة و اختيارها الإستراتيجية من أجل إصلاح هذه المنظومة، وكذا آليات تحقيق هذه الأهداف، لاسيما ما يتعلق منها بمكونات المنظومة وهيكلتها، وقواعد تنظيمها، وسبل الولوج إليها والاستفادة من خدماتها، ومبادرات تدبيرها، ومصادر وآليات تمويلها.

وبناء على أحكام المادة 57 من القانون- الإطار المذكور، تم تحديد بموجب المرسوم رقم 2.19.795 بتاريخ 8 أكتوبر 2019، تأليف اللجنة الوطنية لتتبع ومواكبة إصلاح منظومة التربية والتقوين والبحث العلمي وتنظيمها وكيفية تسخيرها، تحت رئاسة السيد رئيس الحكومة. ولمساعدة اللجنة الوطنية على القيام بمهام المنوط بها، أحدثت أربعة لجان دائمة متخصصة تتمثل في لجنة الشؤون القانونية؛ لجنة الشؤون الإدارية والمالية؛ لجنة التتبع وللجنة التنسيق مع الجماعات الترابية، حيث أستندت مهمة تنسيق أشغالها إلى وزارة الداخلية (المديرية العامة للجماعات الترابية) والتي عهد لها ب:

- تتابع تنزيل التدابير المتعلقة بتفعيل سياسة اللامركزية واللامركز في تدبير المنظومة على المستوى الترابي؛
- تتابع تنفيذ اتفاقيات الشراكة المبرمة مع الجماعات الترابية على الصعيد الجهوي والمحلية من أجل تحقيق أهداف إصلاح منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي؛
- اقتراح الآليات الكفيلة للتنسيق بين الجماعات الترابية والجامعات والأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ومصالحها الإقليمية والمصالح اللامركزية للتكنولوجى، قصد اتخاذ التدابير الكفيلة بتحسين الخدمات التربوية والرفع من فعالية أدائها.

وتأسيسا على ما سبق، فإن السيدة والسادة ولادة الجهات وعمال العمالات والأقاليم وعمال عمالات المقاطعات، مدعوون إلى جانب السيدتين والسادة رؤساء الجماعات والسيد والسيدة مديرية ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والسادة المندوبيون الجهويون لقطاع التكوين المهني والسيدات والسادة مديرى الأحياء الجامعية، إلى إرساء آليات الشراكة والتنسيق المنظم لتنفيذ البرامج والمشاريع الإستراتيجية لتنزيل أحكام القانون الإطار رقم 51.17 على المستوى الترابي، والتي تندمج ضمن مجالات الإصلاح المتعلقة بالإنصاف وتكافؤ الفرص؛ الارتقاء بجودة التربية والتكنولوجى؛ الحكومة والتعبئة والبحث العلمي والابتكار.

وفي هذا الإطار، وبالنظر لعامل القرب الذي يميز طبيعة عمل الجماعات الترابية، واعتبارا للأدوار المنتظرة منها في إطار تنزيل نموذج الجهوية المتقدمة وورش اللامركز الإداري، وخاصة فيما يتعلق بمواكبة التنزييل الترابي لسياسات العمومية، وتحقيق الالتقائية والفعالية والنجاعة في تنفيذها، والحد من التفاوتات المجالية والاجتماعية، وتقديم كل أشكال الدعم والمساندة الممكنة من أجل تقرب الخدمة العمومية من المواطنين وتحسين جودتها، لاسيما تلك المرتبطة بمجال التربية والتكنولوجى والبحث العلمي، فقد تم تحديد إثنا عشر مجالا لهم الارتقاء بالتعليم الأولى وتسريع وثيرة تعميمه، توسيع العرض المدرسي وتحقيق إلزامية الولوج، توسيع عرض التكوين المهني، تطوير وتوسيع العرض الجامعي وتسيير الولوج إليه، التأهيل المندمج المؤسسات التربية والتكنولوجى والتعليم العالي والبحث العلمي، الدعم الاجتماعي، إرساء منظومة للتدبير التربوي وللتتابع المتمدرس طيلة مسارهم التعليمي وبعد تخرجهما، تأمين تدرس الأطفال واليافعين والشباب الموجودين خارج المدرسة، الارتقاء بالحياة المدرسية والجامعية، الارتقاء بالرياضة المدرسية والجامعية، تشجيع البحث العلمي والابتكار، والتواصل والتعبئة حول المدرسة المغربية (تجدونها رفقته جردا مفصلا لها)؛ والتي يتبعن إيلاؤها أهمية مشتركة لتحقيق النتائج المرجوة جهريا وإقليميا ومحليا.

وبغية تحقيق أهداف هذه الدورية المشتركة، تحدث آليات للتنسيق والتتابع المشترك، تسهر على تتابع تنفيذ اتفاقيات الشراكة والتعاون على الصعيد الترابي، ويتعلق الأمر بآليات التنسيق التالية:

- **اللجنة الجهوية للتتابع:**
- **اللجنة الإقليمية للتتابع والمواكبة:**

1- اللجنة الجهوية للتتابع:

تحدث هذه اللجنة تحت رئاسة السادة ولادة الجهات وتشتمل على جميع الأطراف المعنية وتجمعت مرتين في السنة على الأقل وتتولى القيام بالمهام التالية:

- تشجيع التقائية مجالات التدخل حسب الأولويات التي ستحددتها اتفاقيات الشراكة والتعاون المبرمة على المستوى الجهوبي؛
- تنسيق مختلف الإجراءات المرتبطة بمجالات التدخل على المستوى الجهوي؛

- السهر على تنفيذ اتفاقيات الشراكة والتعاون مع الجماعات الترابية التي يندرج موضوعها ضمن اختصاصاتها (الذاتية أو المشتركة مع الدولة) الواردة في القوانين التنظيمية الثلاثة مع التأكيد من توفرها على الموارد المالية الضرورية للوفاء بالتزاماتها؛

- إعداد تقارير جهوية، بناء على التقارير المنجزة على مستوى الأقاليم، ترفع إلى وزارة الداخلية (المديرية العامة للجماعات الترابية/مديرية المرافق العمومية المحلية) وفق النموذج رفقته، قبل متم شهر أكتوبر وماي من كل سنة؛

للإشارة، تحدث اللجنة الجهوية للتتبع مؤقتا إلى حين إحداث اللجنة الجهوية للتنسيق التي تحل محلها وفق مقتضيات المادة 30 من المرسوم رقم 2.17.618 الصادر بتاريخ 26 ديسمبر 2018 بمثابة ميثاق وطني للاتمرکز الإداري.

2- اللجنة الإقليمية للتتابع والمواكبة:

تحدد هذه اللجنة تحت رئاسة السيدة والسادة عمال العمالات والأقاليم وعمال عمالات المقاطعات وتضم في عضويتها جميع الأطراف المعنية وتعمل على:

- تنسيق مختلف الإجراءات المرتبطة ب مجالات التدخل على مستوى العمالة أو الإقليم؛

- السهر على تنفيذ اتفاقيات الشراكة والتعاون مع الجماعات الترابية وتقدير نتائج تفعيلها؛ أخذًا بعين الاعتبار اختصاصاتها الواردة في القوانين التنظيمية الثلاثة مع التأكيد من توفرها على الموارد المالية الضرورية للوفاء بالتزاماتها؛

- إعداد تقارير دورية عن سير العمليات ترفع لللجنة الجهوية للتتابع؛

يمكن إحداث هذه اللجنة الإقليمية للتتابع والمواكبة وفق مقتضيات المادة 34 من المرسوم السالف ذكره.

هذا، وإذ نهيب في الأخير، بالسيدة والسادة ولادة الجهات وعمال العمالات والأقاليم وعمالات المقاطعات، بالسهر على تعميم مقتضيات هذه الدورية المشتركة على الجماعات الترابية بمختلف مستوياتها الثلاثة (الجهات، العمالات والأقاليم والجماعات)، كما ندعوكم إلى جانب السيدتين والسادة رؤساء الجامعات والسيد والسادة مديرى الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والسادة المندوبون الجهويون لقطاع التكوين المهني والسيدات والسادة مديرى الأحياء الجامعية، بالتقيد بمضامينها وتنفيذ محتوياتها، والحرص على تفعيل آليات التنسيق المشتركة المشار إليها أعلاه، مع العمل على تعبئة كل الطاقات للمساهمة والانخراط في إصلاح منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي والنهوض بالمدرسة المغربية، حتى تؤدي الدور المنوط بها وفق التوجيهات السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأیده.

حرر بالرباط في 22 يونيو 2021

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي
والبحث العلمي، الناطق الرسمي باسم الحكومة

وزير الداخلية
وزير الداخلية
عبد الوافي لفتيت

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي
والبحث العلمي، الناطق الرسمي باسم الحكومة
الصادق الرسمى باسم الحكومة
معالي أمبارك

مجالات التدخل

المترتبة بالتنمية والتقويم والبحث العلمي

- الارتفاع بالتعليم الأولي وتسريع وتيرة تعميمه:
 - بناء وتأهيل وتجهيز وصيانة حجرات التعليم الأولي؛
 - تسخير وتدبير أقسام التعليم الأولي (توفير المربيات والمربين والمساهمة في تكوينهم وتأهيلهم)؛
 - المساهمة في التحسين والتعبئة حول التعليم الأولي؛
 - إحداث دور الحضانة ورياض الأطفال (أطفال سن 3 سنوات).
- توسيع العرض المدرسي وتحقيق إلزامية الولوج:
 - توسيع العرض المدرسي من البنائيات، بما فيها توسيع نطاق إحداث المدارس الجماعية؛
 - توفير المسالك الطرقية والإنارة العمومية بالمحيط الخارجي للمؤسسات التعليمية لتسهيل الولوج إليها؛
 - وضع برامج محلية لتمدرس الفتيات في البوادي؛
 - إنشاء المكتبات الجماعية؛
 - إحداث مراكز الترفيه والمركبات الثقافية؛
 - الارتفاع بالفضاءات المدرسية خاصة بالتعليم الأساسي؛
 - توزيع المساعدات والدعم لفائدة الجمعيات التي تنشط بمجال التربية والتقويم.
- توسيع عرض التكوين المهني:
 - المساهمة في توسيع عرض التكوين المهني في الوسطين القروي وشبه الحضري.
- تطوير وتوسيع العرض الجامعي وتسهيل الولوج:
 - دعم إحداث المؤسسات الجامعية الجديدة وكذا التوسعيات اللاحمة؛
 - دعم البنيات التحتية الثقافية والرياضية بالأحياء والمؤسسات الجامعية؛
 - المساهمة في إعداد المخطط التوجيهي للتقويمات من خلال تحديد الحاجيات من التخصصات والكفاءات بكل جهة؛
 - دعم المبادرات الهدافلة للرفع من قابلية تشغيل خريجي التعليم العالي وتسهيل اندماجهم الاقتصادي والاجتماعي (إيجاد إمكانيات لتدريب الطلبة، تسهيل البحث الميدانية الخاصة بتبع اندماج خريجي الجامعات في سوق الشغل، إلخ.)؛
 - دعم تطوير ريادة الأعمال داخل الجهات من خلال مواكبة الطلبة الحاملين لصفة "الطالب المقاول".
- التأهيل المندمج للمؤسسات التربية والتقويم والتعليم العالي والبحث العلمي:
 - الربط بالشبكات أو تزويد المؤسسات التعليمية والفرعيات بالماء والكهرباء والصرف الصحي؛
 - توفير المرافق الصحية والأسوار؛
 - توفير المنشآت الفنية لمواجهة مخاطر الفيضانات والتقلبات الجوية؛
 - إصلاح وترميم الفضاءات التعليمية؛

- دعم تجهيز وصيانة المؤسسات الجامعية؛
 - إنجاز تجهيزات ملائمة الفضاءات التعليمية والجامعة لاحتياجات الأشخاص في وضعية إعاقة؛
 - تعويض البناء المفكك؛
 - توفير التدفئة بمؤسسات التربية والتكتون والأفرشة والأغطية؛
 - تعويض التجهيزات المدرسية المتلاشية للحجرات الدراسية وللداخليات؛
 - ترميم المعدات الديداكتيكية أو تعويضها.
- الدعم الاجتماعي:**
- توسيع العرض من بنيات الإيواء والمطاعم المدرسي؛
 - تأهيل بنيات الداخليات والمطاعم المدرسية؛
 - توسيع العرض من أحياط وإقامات طلابية وتحسين ظروف الإيواء بها؛
 - إصلاح وتأهيل الأحياء والمطاعم الجامعية؛
 - دعم وتشجيع الاستثمار في ميدان الإقامات والمطاعم الجامعية الخاصة أو في إطار الشراكة؛
 - دعم الولوج للتعليم العالي عبر إطلاق برامج لمنح الطلبة؛
 - توفير النقل المدرسي وتيسير خدمات النقل لفائدة الطلبة؛
 - توفير قاعدة البيانات لتحديد المؤهلين للاستفادة من برامج الدعم الاجتماعي (في انتظار الوكالة الوطنية للسجل الاجتماعي)؛
 - تمويل وتأطير وتنفيذ الصفقات الإطار من أجل اقتناء المحافظ واللوازم المدرسية في إطارمبادرة الملكية " مليون محفظة"؛
 - البث في طلبات الحصول على المنح الدراسية للداخليات والمطاعم المدرسية بالسلك الثانوي الإعدادي؛
 - إدماج تلميذات وتلاميذ مدرسة الفرصة الثانية في الفئات المستهدفة من برامج الدعم الاجتماعي.
- إرساء منظومة للتدبير التربوي وللتتابع المتمدرسين طيلة مسارهم التعليمي وبعد تخرجهن:**
- تبادل المعطيات من أجل تطوير خدمات الدعم: تيسير، المنح، السكن الجامعي، ...؛
 - تبادل المعطيات من أجل إدخال الطابع الامادي في التسجيل الأولى للتلميذات والتلاميذ؛
 - تبادل المعطيات الإحصائية والجغرافية.
- تأمين تدرس الأطفال واليافعين والشباب الموجودين خارج المدرسة:**
- رصد الأطفال والشباب الموجودين خارج المدرسة من خلال دعم حملات التعبئة والتحسيس في مجال محاربة الهدر المدرسي؛
 - تفعيل اللجن الإقليمية لتنفيذ إلزامية التدرس ومحاربة الهدر المدرسي؛
 - المساهمة في الدعم التربوي ومواكبة المؤسسات التعليمية لدعم الاحتفاظ بالتلميذات والتلاميذ ومحاربة الهدر المدرسي؛
 - المساهمة في المواكبة الاجتماعية لفائدة طبقة التعليم العالي لمحاربة ظاهرة الهدر الجامعي؛
 - ضبط وإحصاء جميع عروض التمدرس الاستدراكي خارج إطار التعاقد مع الوزارة (تحديد الفاعلين، الترخيص للمتدخلين ومنع فتح الأقسام بدون ترخيص، المواكبة والإشراف، اعتماد المناهج الرسمية)؛

- استغلال الفضاءات السوسية الثقافية ومراكز القرب لتكوين اليافعين والشباب بمدرسة الفرصة الثانية الجيل الجديد;
 - المساهمة في تجهيز فضاءات وورشات مراكز الفرصة الثانية الجيل الجديد.
- الارتقاء بالحياة المدرسية والجامعية:
- دعم الأندية التربوية بالمؤسسات التعليمية والجامعية، لاسيما النشيطة في المجال الفني والثقافي والعلمي من خلال تعبيئة جميع الشركاء المؤسسيين للانخراط في تنمية هذه الأنشطة؛
 - المساهمة في تنظيم حملات تحسيسية في التربية على السلامة الطرقبية وتزويد المؤسسات التعليمية بالحواجز الأمنية؛
 - تأطير ورشات في الإسعافات الأولية وتدبير المخاطر بالمؤسسات الجامعية؛
 - دعم الأنشطة الجامعية الموجهة لخدمة الجهة (الأعمال والخدمات التطوعية المنظمة من طرف المؤسسات الجامعية والأندية الطلابية)؛
 - محاربة جميع أشكال العنف والانحراف داخل المؤسسة التعليمية والجامعة وبمحيطها؛
 - المساهمة في تعزيز الجوانب الصحية بالمؤسسات التعليمية والجامعة؛
 - دعم الأنشطة الرامية لتعزيز الصحة الجسدية والنفسية للطلبة.
- الارتقاء بالرياضية المدرسية والجامعية :
- تعزيز وتوفير البنيات الرياضية بالتعليم المدرسي والجامعي؛
 - إحداث المراكز الرياضية بالتعليم المدرسي والجامعي؛
 - تمكين الطلبة من بنية حاضنة لممارسة الأنشطة الرياضية؛
 - تسهيل عملية اقتناء الوعاء العقاري لإنجاز المشاريع من البنيات التحتية الثقافية والرياضية المبرمجة وتسهيل استصدار رخص البناء؛
 - المساهمة في تأهيل وتجهيز مؤسسات رياضة ودراسة.
- التواصل والتعبئة حول المدرسة المغربية:
- تسهيل التنسيق مع الجماعات الترابية بكل مستوياتها، لاسيما فيما يخص إنجاح الحملات التواصلية والتحسيسية التي تستهدف الأسر، والتي يتم تنظيمها محلياً من قبل الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين أو المديريات الإقليمية أو من طرف المؤسسات التعليمية؛
 - المساهمة في توفير اللوجستيك لإنجاح الحملات التعبوية؛
 - تحفيز المنتخبين وجمعيات المجتمع المدني على التعبئة حول المدرسة المغربية؛
 - تبسيط وتيسير المساطر الإدارية المتعلقة بتأسيس وتجديد مكاتب جمعيات أمهات وأباء وأولياء التلميذات والتلاميذ وجمعيات الطلبة؛
 - دعم انخراط الطلبة في الأعمال التطوعية بالجهة.

مطبات حول الاتفاقيات والشركات المبرمة مع الجماعات التراثية في إطار تنزيل أحكام القانون - الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التراث والتكون و البحث العلمي

(*) : المرجو الإشارة إلى جمع الاختيارات سواء في طور الاجنحة أو في طور المصادقة والتي يمكن الإدراجه في إطار تنزيل أحكام القانون - الإطار رقم 51.17 المتعلق بنظامية التربية والتكوين وببحث العلمي « Tableau Excel »